

6 May 2010
Arabic
Original: French

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

محضر موزع للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كوغلي (الأمين العام المساعد لمؤتمر نزع السلاح ومدير قسم جنيف لإدارة شؤون
نزع السلاح)

الرئيس: السيد فيروس (اليونان)

المحتويات

افتتاح الاجتماع

تأكيد تعيين رئيس الاجتماع

إقرار جدول الأعمال

تأكيد النظام الداخلي

تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال جميع هيئات المؤتمر الفرعية
انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين
رسالة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية بما في ذلك تطبيق برنامج الرعاية
بموجب الاتفاقية
النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بتطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي
الحالي، على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في نشوء ذخائر متفجرة من مخلفات الحرب، مع التركيز
بوجه خاص على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية
والتصميمية بقصد التقليل إلى أدنى حد من التأثير الإنساني لاستخدام هذه الذخائر
تبادل عام للآراء

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس المؤقت أعلن عن افتتاح اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة وديع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وكذلك البروتوكولات الملحق بها. وذكر بأنه تقرر أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تنظيم هذا الاجتماع عقب المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس والمؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة. فضلاً عن ذلك، تقرر في المناسبة نفسها تحديد المواضيع التي ستناقش في هذا الاجتماع، ومن بينها الذخائر العنقودية، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والامتنال لأحكام الاتفاقية، وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات الملحق بها وإدارة برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية.

تأكيد تعيين رئيس الاجتماع (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الرئيس المؤقت ذكر بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية وفقاً لما أثير إليه في بيانه النهائي (الوثيقة (CCW/CONF.III/11(Part.II)، المقرر ٦)، في عام ٢٠٠٦ قرر تعيين عضو من مجموعة الدول الغربية رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. وعقب اعتماد هذا المقرر، أبلغ منسق مجموعة الدول الغربية، سفير ألمانيا، السيد برنارد براساك، أمانة الاتفاقية أن مجموعته عينت سفير اليونان، السيد فرانسيسكوس فيروس رئيساً للاجتماع. وبعد ذلك، أحييت هذه المعلومة، إلى الدول الأطراف، في رسالة موقعة من الرئيس المؤقت، مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. واعتبر الرئيس المؤقت أن المؤتمر يرغب في تثبيت السيد فيروس في وظائفه.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- السيد فيروس (اليونان) يتولى الرئاسة.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/MSP/2007/1)

٥- الرئيس ذكر بأنه تمت الموافقة على المشروع الأول لجدول الأعمال المؤقت رهنا بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بيد أن المشاركين في الاجتماع الثالث غير الرسمي عدلوا هذا المشروع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بحيث يمكن تناول مسألة تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية. ويبدو أن جدول الأعمال المؤقت الصادر تحت رمز الوثيقة CCW/MSP/2007/1 يتطابق مع المقررين ٢ و٦ المتخذين في إطار المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية، وكذلك المقررات الخاصة بإنشاء آلية لمراقبة الامتنال

للأحكام المنطبقة على الاتفاقية وبرنامج الرعاية بموجب الاتفاقية، وبخطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية.

٦- وأشار الرئيس إلى أن البندين ٧ و ١١ يمثلان أساس أعمال المؤتمر واعتبر أن المؤتمر يود إقرار جدول الأعمال المؤقت السالف الذكر.

٧- أقر جدول الأعمال المؤقت (CCW/MSP/2007/1).

تأكيد النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.III/11(Part.III))

٨- الرئيس اقترح أن يطبق اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٧ النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث مع إجراء ما يلزم من تعديل (CCW/CONF.III/11(Part.III)). ومن البديهي أن بعض مواد النظام الداخلي لا تنطبق على اجتماع قصير، لذلك اقترح الرئيس أن يسوي الاجتماع جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ وذلك بروح التعاون والمنطق.

٩- وقد تقرر ذلك.

تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٠- الرئيس، قال مشيراً إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي، إن الأمين العام للأمم المتحدة عيّن السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بقسم جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح أميناً عاماً للاجتماع. واقترح أن يؤكد الاجتماع ترشيح السيد كولاروف لتسولي هذا المنصب.

١١- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال جميع هيئات المؤتمر الفرعية

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين (البند ٦ من جدول الأعمال)

(CCW/MSP/2007/2)

١٢- الرئيس ذكّر بأنه وفقاً للولاية التي حددها المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في مقرراته ٢ و ٣ و ٦، سيخصص الاجتماع الحالي مدة أقصاها يوم واحد لمسألة الامتثال للأحكام، ومدة أقصاها يومان لقضايا الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ومدة أقصاها يومان لاجتماع عام للأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك مدة أقصاها يوم واحد لتقرير فريق الخبراء الحكوميين، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. وستدرج أيضا خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وإدارة برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية - الذي ينفذ الآن تنفيذا كاملاً - ضمن القضايا التي ستناقش.

١٣- ونظراً إلى أن بعض هذه القضايا حساسة جدا من الناحية السياسية، يرجى من الوفود التحلي بالمرونة والانفتاح تفاديا لإعاقة سير العمل. وفي هذا الصدد، ينبغي لجدول الأعمال المؤقت، وهو قابل للتعديل وفقا للاحتياجات الحقيقية للمشاركين، أن يخصص حيزا كبيرا للمشاورات غير الرسمية، إلى جانب تبادل الآراء الرسمية والنظر في مختلف القضايا الجوهرية التي ستناقش.

١٤- ومضى يقول إن برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه رهنا بنتائج المشاورات في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والذي نُشر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تحت رمز CCW/MSP/2007/2 يستجيب لهذه الشواغل ذاتها ويتيح للرئيس هامشا كبيرا من المناورة في تنظيم الجلسات.

١٥- السيد بيتاور (الولايات المتحدة) قال إن وفد بلده يرى أن برنامج العمل المقترح، الذي يتسم في الواقع بالجمود إلى حد ما، لا يفي بأحكام المقرر ٦ الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية، نظراً إلى أنه لا يمكن، عند الاقتضاء، من الانتقال بيسر من بند من بنود جدول الأعمال إلى آخر أو من إجراء مشاورات غير رسمية طوال سير المناقشة. ومن ثم، فهو يقترح، فيما يتعلق بتنظيم أعمال الاجتماع، التقيد بجدول الأعمال وبالاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية.

١٦- الرئيس أكد أنه لا يمكن لبرنامج العمل المؤقت، الذي وُضع للاسترشاد به فقط، أن يعوق مرونة أعمال الاجتماع وإعادة ترتيبها، عند اللزوم. وإذا لم يكن لدى الوفود ملاحظات أخرى، فإنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد برنامج العمل المؤقت المذكور.

١٧- وقد تقرر ذلك.

١٨- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من البند ٦ من جدول الأعمال، قال الرئيس إنه لا يرى ضرورة لتشكيل أي هيئات فرعية، لأن ذلك يمثل إجراءً ثقيلاً جداً ورسمياً. وقال إنه يعتزم اللجوء إلى المساعي الحميدة لسفير ليتوانيا السيد يانيس كارلكينس، في مؤتمر عام ٢٠٠٧، فيما يتعلق بمسألة الذخائر العنقودية، وسفير فنلندا، السيد كاري كاهيلوتو، فيما يتعلق بمسألة الامتثال الأحكام، وسفير البرازيل، السيد كارلوس أنتونيو دا روخا بارافوس، فيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بصفتهم معاوي الرئيس. وبدلاً من انتخاب مكتب بأكمله، وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي، قال إنه يفضل العمل في إطار مكتب محدود يتألف من معاونيه الثلاثة، وحرصاً على الشفافية، من منسقي المجموعات الإقليمية، والصين ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين لفريق الخبراء الحكوميين وهي الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية. وكالعادة، سيجري هذا المكتب مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، ومع ممثلي مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية المشاركة في الاجتماع أيضاً. واعتبر الرئيس أن المؤتمر يرغب في اعتماد ذلك.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

رسالة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

٢٠ - السيد دوارقي (الممثل السامي لمنظمة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح) يتلو نصّ الرسالة التالية الموجهة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة:

"يسعدني أن أحيي المشاركين في اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ٢٠٠٧.

فبعد عام من المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية، تواجهون اليوم منعطفاً خطيراً في تطور هذا الصك الأساسي الذي تمثله الاتفاقية. وأمام الآثار البشعة و"غير الإنسانية" للذخائر العنقودية، يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة. وهذه الذخائر، بسبب عدم دقتها المتأصلة فيها وتكرار فشلها، تصيب بدون تمييز، سواء أكان ذلك عند استخدامها أم بعد سنوات طويلة من نهاية الأعمال العدائية. وتفرض هذه الذخائر مواجهة تحديات هائلة في مجال القانون الإنساني الدولي.

وأهيب بكم أن تتصدوا لمشكلة الآثار المروعة للذخائر العنقودية على المستوى البشري وعلى مستويي حقوق الإنسان والتنمية، وذلك بإبرام صك للقانون الإنساني الدولي يكون ملزماً قانوناً ويحظر استعمال الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وخزنها ونقلها، لما تتسبب فيه من أذى شديد للسكان المدنيين. وينبغي لهذا الصك أن يفرض بالإضافة إلى تدمير المخزونات الموجودة وفهم الأحكام المتعلقة بإزالة هذه الذخائر، التخفيف من المخاطر التي تمثلها، ومساعدة الضحايا، والتعاون، والامتنال للأحكام وتدابير الشفافية.

وفي انتظار اعتماد هذا الصك، أدعوكم إلى اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لوضع حد فوراً لاستخدام جميع الذخائر العنقودية ونقلها.

ومما يبعث على الإحباط هو ملاحظة أنه بعد خمس سنوات من الجهود المكثفة، لم تنجحوا في تناول مسألة الآثار الطويلة المدى للألغام غير الألغام المضادة للأفراد على المستويين الإنساني والإنمائي.

بيد أنه من المشجع إنشاء آلية لمراقبة الامتنال لأحكام الاتفاقية والتعاون تنطبق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وليس لمعاهدة ما وزن إلا إذا جرى تنفيذها تنفيذا كاملاً والتقيّد بها تقيّدا صارماً. ومن شأن التعجيل بإبرام اتفاق يرمي إلى زيادة تعزيز آلية فعالة ومرنة وشفافة لمراقبة الامتنال لأحكام الاتفاقية والتعاون أن يترتب عليه آثار إيجابية بالغة.

ولا تزال الاتفاقية بعيدة عن اكتساب الطابع العالمي، بيد أنني أرحب بالتدابير العملية المتخذة لزيادة عدد الأطراف، ولا سيما من البلدان النامية والدول المتضررة من مشكلة الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب.

وألاحظ بارتياح أنكم اعتمدتم خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبرنامج الرعاية بموجب الاتفاقية وبإدراكم بالفعل إلى وضعهما موضع التنفيذ. وفي هذا الصدد، أدعو جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى النظر في الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وستواصل منظمة الأمم المتحدة دعمكم بقوة في هذه الجهود الأساسية التي تبذلونها. وبهذه الروح، أتمنى لكم كل النجاح في أعمالكم."

النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بتطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي الحالي، على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في نشوء ذخائر متفجرة من مخلفات الحرب، مع التركيز بوجه خاص على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية بقصد التقليل إلى أدنى حد من التأثير الإنساني لاستخدام هذه الذخائر (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

٢١- السيد كار كليتر (ليتوانيا)، أخذ الكلمة بصفته رئيس فريق الخبراء الحكوميين وذكر بالولاية التي أناطها المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية بفريق الخبراء، الذي اجتمع في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشدد على أن فريق الخبراء استفاد من المراسلات والبيانات العديدة والمفصلة جداً التي أدلى بها ممثلون عن مختلف المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، الذين قدموا آراء مختلفة. وبناء على ذلك، حرص على أن يزود الوفود بتحليل كامل ومنصف ومتوازن للمشكلة التي تطرحها الذخائر العنقودية على نطاق العالم. لذلك، استلهم أيضاً من استنتاجات اجتماع الخبراء المعني بالمشاكل الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وهو الاجتماع الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في مونترو.

٢٢- ونظر فريق الخبراء في مشكلة الذخائر العنقودية من جميع جوانبها: ففيمما يتعلق بآثارها الإنسانية، سلم فريق الخبراء بضرورة تصدي المجتمع الدولي فوراً للأضرار الإنسانية الخطيرة الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية. واتفق فريق الخبراء كذلك على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لتفادي انتشار هذه الذخائر.

٢٣- وفيما يتعلق بفائدة الذخائر العنقودية من الناحية العسكرية، أجمع فريق الخبراء، بعد التشاور مع خبراء من القوى العسكرية العظمى ذوي آراء متباينة، على أن التزاعات السابقة أثبتت أن استعمال الذخائر العنقودية تسبب في أذى بالغ للسكان المدنيين، دون أن يمكن

بالضرورة من تحقيق الأهداف العسكرية المقصودة. وهو ما يوضح استحداث ذخائر فرعية موجهة بدقة، وهي أكثر تطوراً، لكنها أكثر تكلفة.

٢٤- وعلى المستوى التقني، اعتبر فريق الخبراء أن التحسينات التي يمكن إدخالها على تشغيل الذخائر العنقودية، ولا سيما نظام التفجير، لا تمكّن دوماً من وضع حد للأضرار البشرية التي يتسبب فيها استعمالها.

٢٥- وعلى المستوى القانوني، طُرحت مسألة أهمية القواعد القائمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القواعد الواردة في البروتوكول الخامس. وبدأ أن الأغلبية الساحقة من الوفود تؤيد التفاوض فوراً في إطار الاتفاقية بشأن صك جديد ملزم قانوناً يُخصّص تحديداً للذخائر العنقودية، وقد يكون ذلك في شكل بروتوكول سادس. بيد أن بعض الوفود أعربت عن حاجتها إلى مزيد من الوقت للبت في المسألة.

٢٦- وأحدثت مسألة تعريف الذخائر العنقودية انقساماً في صفوف أعضاء فريق الخبراء. وبالتأكيد فإن اتفاق الدول على هذا البند الرامي إلى اعتماد قواعد جديدة محددة يكتسي أهمية قصوى.

٢٧- وأثناء الاجتماع، شدد العديد من الوفود على ضرورة أن تُعالج أيضاً المسائل المتعلقة بتدمير الذخائر العنقودية والمساعدة المقدمة إلى ضحايا هذه الذخائر والتعاون. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد مجدداً أن اتباع نهج شامل هو الوسيلة الوحيدة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تمثلها هذه الأسلحة.

خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، بما في ذلك تطبيق برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)

تقديم تقرير اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية بموجب الاتفاقية

٢٨- السيد بوريسوفاس (ليتوانيا)، تكلم بصفته منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، فذكر بأن البرنامج وُضع تنفيذاً لقرار اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وبأن أهدافه الأساسية تتمثل في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفي تعزيز الاحترام العالمي للقواعد والمبادئ المكرسة فيها، والعمل على تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وتحسين التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات بين الدول الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٢٩- كما اتفق المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية على أن تقدم الدول تبرعات طوعية إلى البرنامج الذي ينبغي أن ينجز وفقاً لأساليب غير رسمية ومرنة، على أن تحترم احتراماً كاملاً الطبيعة الخاصة والمؤقتة للاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٣٠- وأضاف قائلاً إن البرنامج وُضع لإتاحة مختلف أشكال المساعدة: ويتوقع أن يساعد بالخصوص ممثلي الدول الأطراف المتضررة من مشكلة الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب ذات الموارد المحدودة على المشاركة في الأنشطة التي تنظم في إطار الاتفاقية وأن يتيح نشر المعلومات والإرشادات المتعلقة بعمل الاتفاقية لصالح الدول غير الأطراف.

٣١- وبالنظر إلى الموارد المتاحة حالياً، قررت اللجنة التوجيهية مساعدة ٢٤ بلداً على إرسال ممثلين لحضور المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الخاص بالمخلفات المتفجرة للحرب، والمؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والأفخاخ وغيرها من الأجهزة واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المزمع عقده في الفترة من ٥ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأرسلت دعوات طلب رعاية إلى ما يربو على ٧٠ مستفيداً محتملاً.

٣٢- وبناء على ذلك، يود أن يرحب ترحيباً حاراً بوفود البلدان التالية: إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وبنغلاديش وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتشاد وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وزامبيا والسلفادور والسنغال وغينيا - بيساو وفييت نام وكوبا وملاوي ومنغوليا وموزامبيق وميانمار. ومن جهة أخرى، شكر البلدان التي قدمت تبرعات وبالتالي مكّنت من تنفيذ برنامج الرعاية تنفيذاً كاملاً قبل الاجتماعات السنوية، وهذه البلدان هي الاتحاد الأوروبي وأستراليا وتركيا وسويسرا والصين وكندا وليتوانيا.

٣٣- ويتضمن تقرير اللجنة التوجيهية تفاصيل إضافية عن القرارات التي اعتمدها في اجتماعاتها الثلاثة التي عقدتها أثناء السنة، والتي استرشدت أساساً بمبدأ تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية. وفيما يتعلق بمعايير اختيار المستفيدين، أُتبّع نهج كل حالة على حدة، وفقاً لاعتبارات الأهلية - وهو مفهوم ينبغي مواصلة التفكير فيه - والنوعية. وكانت الاعتمادات المتاحة حاسمة الأهمية وستستمر كذلك. ويمكن تطبيق نظام تناوب على التمويل.

٣٤- وأخيراً، شكر السيد بوريوسفاس جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة التوجيهية دعمهم، وبالأخص قسم جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح.

٣٥- السيد بيريرا غوميس (البرتغال) قال إنه يود بادئ ذي بدء أن يوضح أنه يتحدث باسم الاتحاد الأوروبي وأن البلدان التالية انضمت إلى بيانه، وهي كرواتيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وآيسلندا وليختنشتاين وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

٣٦- وإن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً تاماً بالاتفاقية، التي تراعي الاحتياجات العسكرية والشواغل الإنسانية على السواء، ويرغب في أن يُكَلَّل المؤتمر بالنجاح ويعزز مصداقية الاتفاقية. وكانت النتائج الملموسة التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث مشجعة،

وأثبتت إمكانية تكييف الاتفاقية وفقاً لتطورات الأسلحة وكذلك للتراعات. بيد أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالإحباط بسبب عدم توصل الدول إلى اتفاق على صك ملزم قانوناً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير في البيان النهائي للمؤتمر ويناشد الدول الأطراف تنفيذها والمؤتمر إبقاء المسألة قيد النظر.

٣٧- ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن المحظورات والقيود الواردة في الاتفاقية قواعد دنيا يجب تطبيقها في جميع التزاعات، وهو السبب الذي من أجله تظل مسألة تحقيق عالمية الاتفاقية تشكل أولوية بالنسبة إليه. غير أن الاتحاد الأوروبي يأسف لأن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم ينضم إلى الاتفاقية، علماً بأنه توجد في أراضي نصف هؤلاء الأعضاء ألغام ومخلفات متفجرة للحرب.

٣٨- وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطراف في الاتفاقية وتلتزم بالانضمام إلى بحمل البروتوكولات الملحق بها. فقد وافق الاتحاد الأوروبي مؤخراً على إجراء مشترك الهدف منه تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية. وسينظم الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق حلقة عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وستنشر نتائج هذه الفعاليات، إلى جانب العروض التي ستقدم فيها، والدروس المستفادة منها والتوصيات المقدمة فيها، بغية زيادة عدد عمليات الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز الشبكات الإقليمية في جميع أنحاء العالم - وبخاصة في آسيا الوسطى وغرب أفريقيا وشرقها، وفي القرن الأفريقي، وفي منطقة البحيرات الكبرى وفي الجنوب الأفريقي، وفي شرق جنوب آسيا والشرق الأوسط وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي وجزر المحيط الهادئ.

٣٩- ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لبدء العمل ببرنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي الثالث، في إطار من الانفتاح والشفافية، ويغتنم هذه المناسبة ليشكر ليتوانيا على دور المنسق الذي تضطلع به في إطار اللجنة التوجيهية لهذا البرنامج ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويحظى هذا البرنامج بدعم الاتحاد الأوروبي دعماً كاملاً، الذي خصص له مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ يورو، وكذلك بدعم بعض دوله الأعضاء التي تبرع على نحو فردي. ويمكن للمستفيدين من البرنامج الذين لم ينضموا بعد إلى الاتفاقية أن يتعرفوا بهذه الطريقة على الأنشطة المنفذة في المجالات التي يغطيها هذا الصك. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الجهات المانحة المحتملة على تقديم تبرعات إلى هذا البرنامج والمشاركة في عملية اتخاذ القرار داخل لجنته التوجيهية.

٤٠- وأخيراً، يود الاتحاد الأوروبي أن يشدد على أن الدول الأعضاء، شأنها شأن بلدان عديدة أخرى في العالم، تعتبر أن مسألة الذخائر العنقودية تبعث على القلق من الناحية الإنسانية. لذلك، قدّم الاتحاد الأوروبي مشروع ولاية يرمي إلى التفاوض من الآن وحتى نهاية عام ٢٠٠٨، بشأن صك ملزم قانوناً يتناول جميع جوانب هذه المسألة، ويجظر استعمال

الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وخزنها لما تتسبب فيه من ضرر غير مقبول للمدنيين، كما يتضمن هذا الصك أحكاماً تتعلق بالتعاون والمساعدة. ولن يدخر الاتحاد الأوروبي جهداً لكي يحظى اقتراحه، الصادر تحت الرمز CCW/GGE/2007/WP.3، بدعم الدول الأعضاء في هذا الاجتماع.

٤١- السيد خان (باكستان) قال إنه مقتنع بملاءمة الإطار القانوني للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وأعرب عن أسفه لظهور اختلافات في الآراء في العام الماضي حالت دون إحراز تقدم في مسألة الألغام المضادة للمركبات وأعرب عن اعتقاده أن اعتماد نهج إنساني بحث كان يمكن أن يسفر عن نتائج هامة.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٧، يجري النظر في مسألة الذخائر العنقودية. ورغم تسليم باكستان بأن فائدتها العسكرية باتت ثابتة، فإنها لم تستعمل هذا النوع من الذخائر إطلاقاً وتعارض استعمالها ضد المدنيين. وأعرب عن اعتقاده بأن من شأن احترام القانون الإنساني الدولي القائم احتراماً تاماً أن يسهم في تسوية المشاكل الإنسانية المتصلة بإنتاج الذخائر العنقودية واستعمالها ونقلها؛ وبناء على ذلك يؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تسوية مسألة الاستعمال غير المسؤول لهذه الذخائر. بيد أن باكستان حرصت على توجيه الانتباه ولأسباب واقعية، إلى احترام بعض المبادئ: أولاً، إن الاتفاقية هي إطار التفاوض الأكثر مناسبة؛ وثانياً، يجب الاعتراف صراحة بالشواغل الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية وكذلك عن استعمالها؛ وثالثاً، يجب أن تكون الولاية المقترحة بسيطة وعامة، ويجب ألا تُثقل بمواصفات تقنية أو تعاريف أو ربطها بمسائل أخرى؛ ورابعاً، يجب عدم فرض موعد نهائي مفتعل؛ وخامساً، يجب إيلاء العناية الواجبة لمراعاة شواغل الدول الأطراف كافة؛ وسادساً، وأخيراً، من المفيد الاستفادة من خبرة منظمات المجتمع المدني المشاركة في الأنشطة التالية للتراعات. وقد تؤدي ولاية طموحة أكثر من اللازم بالفعل إلى جعل المناقشات غير مجدية، على نحو ما حدث عند تناول الألغام المضادة للمركبات.

٤٣- وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، عرضت باكستان موقفها في وثيقة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويتمثل هذا الموقف في أن الإطار القائم يغطي على نحو كاف المشاكل المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للمركبات بصورة غير مسؤولة، وهي تمثل في حد ذاتها أسلحة شرعية، وأن حل هذه المشاكل لا يكمن في إدخال تحسينات تقنية أو فرض أوجه حظر جديدة، وإنما في احترام الالتزامات المعلنة بالفعل.

٤٤- وقدمت باكستان تقريرها الأول وعينت خبيراً عسكرياً مؤهلاً يمكن أن ينضم إلى مجموعة الخبراء المؤلفة في إطار آلية مراقبة الامتثال للأحكام. واختتم المتحدث كلمته مذكراً بأن مسؤولية العمل على التعجيل بتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء وأثنى على جميع المبادرات المعتمدة في هذا الاتجاه أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٤٥ - السيد تاروي (اليابان) لاحظ أن الاتفاقية هامة للغاية في ثلاثة مجالات: أولاً لأنها تحظر وتقيّد استعمال بعض الأسلحة وتحافظ في الوقت نفسه على إقامة توازن بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات الأمنية؛ ثم لأن عددا كبيرا من البلدان انضم إليها، بما في ذلك القوى العسكرية العظمى؛ وأخيراً لأنها مرنة بقدر يمكنها من تغطية مجموعة من المسائل من الناحية الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فقد أصبحت الاتفاقية أكثر فعالية منذ بدء نفاذ مادتها الأولى بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٤ وبروتوكولها الخامس في عام ٢٠٠٦. ويتمثل التحدي الواجب مواجهته في كفالة تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وحسن تطبيقها. وتشكل خطة العمل المعتمدة في هذا الصدد أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث نبراسا يُهتدى به في هذا الصدد.

٤٦ - وأعربت اليابان عن تقديرها للمناقشات التي جرت بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، حتى وإن لم تمكن هذه المناقشات من التوصل إلى ولاية تفاوض لعام ٢٠٠٧. وأعربت عن ارتياحها لتعميق فهم مبادئ القانون الدولي التي تحكم المخلفات المتفجرة للحرب. وتأمل في اعتماد ولاية تفاوض بشأن الذخائر العنقودية أثناء هذا الاجتماع وأكد ضرورة إشراك البلدان الرئيسية الحائزة لهذه الفئة من الذخائر والمنتجة لها. وأعربت اليابان أيضاً عن ترحيبها بقرار إنشاء آلية لمراقبة الامتثال لأحكام الاتفاقية فمن شأن ذلك أن يزيد تعزيز ثقة المجتمع الدولي فيها.

٤٧ - السيد دومون (الأرجنتين) لاحظ أن الاتفاقية صك حيوي وأن المناقشات التي جرت أثناء المؤتمرين الاستعرضيين السابقين أدت إلى إحراز تقدم من شأنه أن يشجع على مواصلة الحوار، من ذلك اعتماد آلية مراقبة احترام الأحكام. وتغتنم الأرجنتين هذه المناسبة للتذكير بأنها قدمت قائمة بأسماء خبراء كيما ينظر فيها الأمين العام.

٤٨ - ويجدر التنويه أيضاً باعتماد برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية نظراً إلى مشاركة ممثلي البلدان النامية فيه، وهي مسألة أساسية لمراعاة احتياجات البلدان المتضررة، لأن من شأن هذا البرنامج أن يشجع على زيادة عدد الأطراف المصدقة على الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، يسرّ الأرجنتين أن تبلغكم بأنها بدأت في العملية الداخلية الخاصة بالتصديق على البروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن.

٤٩ - وأعرب السيد دومون عن أمله في أن يتوصل هذا الاجتماع إلى توافق في الآراء بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بالنظر إلى الأعمال المنجزة طوال السنوات الخمس الماضية. ويجب أن يكون هذا الاجتماع مناسبة لاعتماد ولاية تفاوض بشأن صك ملزم قانوناً يتناول الذخائر العنقودية. وتلتزم الأرجنتين بهذا الصك التزاماً قوياً، نظراً إلى أن أراضي جزر مالفيناس على وجه الخصوص تحتوي على ذخائر عنقودية. ودون أي شك سيسهم اعتماد هذا الصك في تحقيق عالمية الاتفاقية نظراً إلى أن هذا الصك يتيح وسائل

عملية. وترى الأرجنتين في ذلك مناسبة فريدة من نوعها لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وبصفة أوسع النظام المتعدد الأطراف.

٥٠ - السيدة ميلار (أستراليا) أعلنت أن بلدها الذي يدافع منذ أمد بعيد عن أهداف الاتفاقية، يشعر بالسعادة لكونه أول دولة ساهمت مالياً في صندوق الرعاية.

٥١ - وتعتبر أستراليا، التي تشارك من جهة أخرى في عملية أوصلو، أن الاتفاقية تؤدي دوراً أساسياً في مراقبة الذخائر العنقودية: فالدول الأطراف فيها عديدة. بمن فيها أهم المنتجين والمستخدمين، ويصعب مضاهاة المستوى المتاح من الكفاءات التقنية في مجال آخر. وبناء على ذلك، تدعو أستراليا إلى اعتماد ولاية، خلال هذا الاجتماع، تمكن من التفاوض في أفضل الأجل بشأن صك ملزم قانوناً يتناول هذه المسألة.

٥٢ - وأعربت أستراليا عن أسفها لأن الأعمال المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم تستكمل في حين أنها أثبتت أنه يمكن التصدي للخطر الإنساني الذي تمثله هذه الألغام عن طريق بروتوكول، وذكّرت بدعمها للإعلان المتعلق بالألغام المضادة للمركبات الذي أصدرته ٢٣ دولة أثناء اختتام المؤتمر الاستعراضي في العام الماضي وشجعت دول أخرى على دعمه.

٥٣ - وأضافت قائلة إن أستراليا مقتنعة بقدرة المجتمع الدولي على التصميم حيث إنه أثبت ذلك باعتماده البروتوكول الخامس. وأبلغت الوفود بأنها بادرت إلى تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، ولا سيما بالتعريف بها في صفوف قواتها المسلحة وجعل جميع إجراءاتها وتعليماتها تتسق مع هذا الصك. وستواصل أستراليا، على غرار ما تقوم به منذ فترة طويلة، التأكد من أن مشترياتها من الأسلحة تتسق مع التزاماتها الدولية بما في ذلك من الآن فصاعداً مع التزاماتها الناشئة عن البروتوكول الخامس.

٥٤ - السيد شينغ جنغويه (الصين) أفاد أن السلطات الصينية واصلت أثناء العام الماضي تنظيم حملات توعية في صفوف القوات المسلحة والسكان المدنيين بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة المطلوبة، في حدود إمكاناتها، إلى البلدان الأقل نمواً. وفيما يتعلق بمسألة الذخائر العنقودية، وحيث إنه من بين الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية أهم البلدان المنتجة لهذه الأسلحة والمستعملة والموردة والمصدرة لها، يمكن أن يؤدي العمل الجاري إلى نتائج مهمة في إطار هذه الاتفاقية فقط. والصين مستعدة للتعاون الوثيق مع الأطراف الأخرى للبحث عن الوسائل الكفيلة بتسوية المشاكل الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية.

٥٥ - ورغم عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة الألغام المضادة للمركبات أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث، ترى الصين أنه لو امتثلت جميع الأطراف امتثالاً كاملاً للأحكام ذات الصلة في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة واعتمدت مختلف التوصيات المفيدة المقترحة

أثناء أعمال فريق الخبراء الحكوميين، لكان بالإمكان حقاً إيجاد حل. وترى الصين أن آلية مراقبة أحكام الاتفاقية تعزز فعالية هذا الصك وتطبيقه. وكانت الصين قدمت من قبل إلى الأمانة تقريرها السنوي وسمت مرشّحين لعضوية مجموعة الخبراء. وأخيراً تدعم الصين خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية واتخذت تدابير ملموسة، لا سيما بالمشاركة في حدود مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في برنامج رعاية الاتفاقية، وتنظيم دورة تدريبية لصالح البلدان الخمسة غير الأطراف في الاتفاقية - وهي أنغولا وبوروندي وتشاد وغينيا بيساو وموزامبيق - بغية تشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٥٦ - **شانغ دونغ - هي** (جمهورية كوريا) قال إنه تم إحراز تقدم جديد ملحوظ في توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع آلية مراقبة احترام الأحكام المنطبقة على الاتفاقية، وبرنامج الرعاية وخطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، ورحّب بالمناقشات البناءة والنتائج الإيجابية للسنة الماضية، التي تبرهن عن حيوية الاتفاقية. بيد أنه يأسف لأن المفاوضات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد قد أصيبت بالشلل. وإذا كان الإعلان المتعلق بالألغام المضادة للمركبات (CCW/CONF.III/WP.16) الذي وقّعت عليه ٢٥ بلداً، منها جمهورية كوريا، إجراء مؤقتاً يرمي إلى خفض الآثار الإنسانية لهذه الألغام إلى أدنى حد، في انتظار اعتماد بروتوكول جديد ملزم قانوناً ملحق بها، فإن مسألة هذه الألغام لا تزال مطروحة، ودعا وفد كوريا جميع الدول الأطراف إلى التحلي بمزيد من المرونة والواقعية للتوصل إلى نتائج ملموسة في هذا المجال.

٥٧ - وجمهورية كوريا، التي مثّل بالنسبة إليها بدء نفاذ البروتوكول الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقدماً مشجعاً، تعلن أنها ستنتضم في المستقبل القريب إلى الدول الأطراف البالغ عددها ٣٥ دولة طرفاً صدّقت من قبل على هذا الصك. والوفد الكوري، إذ يعرب عن انشغاله بالمشاكل الإنسانية الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية، مقتنع بأن الاتفاقية تمثل أنسب محفل للتصدي لهذه الذخائر ولتذليل الصعوبات المترتبة عن اختلاف الآراء بشأن هذه المسألة. ويتطلب وضع الصك الجديد الوقت والطاقة، ولا يُستثنى الصك الخاص بالذخائر العنقودية من ذلك، ولا يخامر الشكّ جمهورية كوريا في أن الدول الأطراف ستعمل على تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة عن طريق التعاون وإجراء مناقشات بناءة. وستواصل جمهورية كوريا الاضطلاع بدورها في متابعة الهدف النبيل المتمثل في تعزيز نظام الاتفاقية.

٥٨ - **السيد كوشيليف** (الاتحاد الروسي) قال إن روسيا تستعد للتصديق على البروتوكول الخامس لتكون بذلك طرفاً في جميع الصكوك الملحقّة بالاتفاقية. وتولي روسيا أهمية كبيرة لخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث سعياً لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم

إلى الاتفاقية، وتعترم الإسهام بصورة ملموسة في تنفيذ هذه الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت روسيا الردود على الاستبيان الخاص بمراقبة احترام الاتفاقية. وهي مستعدة لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ آلية مراقبة احترام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في إطار اجتماعات الخبراء ومشاوراتهم.

٥٩- ولا يزال وفد روسيا يعتبر أنه من غير العاجل على المستوى الإنساني النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وليس هناك ما يثبت في رأيه أن هذه الألغام تحديدا تمثل خطراً حقيقياً وتسبب في فقدان أرواح بشرية ومعاناة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها وأن ذلك لا ينطبق على الأجهزة المتفجرة المرتجلة على سبيل المثال. ولم تُبلغ روسيا بالتعليقات على العروض ووثائق العمل العديدة التي قدمتها بشأن هذه المسألة، وترى أنه من غير المعقول استئناف الأعمال بشأن هذا الموضوع.

٦٠- ولا تنكر روسيا ضرورة مناقشة مسألة الذخائر العنقودية. بيد أنها مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن المشاكل التي تطرحها هذه الذخائر ناجمة عن الطريقة التي تُستعمل بها والحالات التي تستخدم فيها لا عن طبيعتها ذاتها.

٦١- وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر روسيا أنه من غير المناسب وصف بعض الذخائر بأنها "أكثر خطورة" وأخرى بأنها "أقل خطورة"، والذخائر العنقودية بأنها "جيدة" أو "سيئة" أو التمييز بين "الذخائر الخاصة بجهة ما" و"ذخائر الجهات الأخرى". ذلك أن جميع الأسلحة تصمم لإلحاق الضرر بقوات العدو ومعداته، ومن المفهوم أن المصنعين يسعون للحصول على الجدوى التقنية القصوى. وبالتالي، فإن فكرة التنسيق بين معايير الجدوى التقنية تبدو واهية. وبسبب الفارق في المستويات العلمية والصناعية والعسكرية والتقنية لدى مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية، يمكن أن يؤدي هذا النهج كذلك إلى النيل من قدراتها الدفاعية، وهو أمر غير مقبول.

٦٢- وروسيا مستعدة لتناول مختلف جوانب استخدام الذخائر العنقودية، ولا سيما مسألة أمن الأفراد العسكريين والسكان المدنيين، بيد أنها ترى أن الظروف غير مهيأة لإجراء مفاوضات بشأن هذه المتفجرات.

٦٣- السيد براساد (الهند) قال إن بلده طرف في الاتفاقية وفي جميع البروتوكولات الملحق بها، وذكر بالمبدأ الوارد في الاتفاقية ومفاده أن حق أي طرف في اختيار أساليب أو وسائل الحرب لا يخلو من قيود. ومن الأهمية بمكان تشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحق بها على الانضمام إلى الأطراف البالغ عددها ١٠٣ أطراف في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تولي الهند أهمية كبيرة لخطة العمل وبرنامج الرعاية بموجب الاتفاقية - الذي قررت أن تقدم له تبرعاً متواضعاً قدره ١٠ ٠٠٠ دولار - وإلى آلية مراقبة الامتثال للأحكام المنطبقة على الاتفاقية.

٦٤ - وتأمل الهند في إمكانية وضع واعتماد صيغ موحدة تنطبق على التقارير الواجب تقديمها، وتعزيز أمانة الاتفاقية لمواجهة عبء العمل الجديد مستقبلاً. وفي الوقت نفسه، يعتمد وفد الهند على مرونة الدول الأطراف لتيسير اعتماد بروتوكول ملزم قانوناً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينبغي لجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تعمل معاً على تقديم الرد المطلوب في الوقت المناسب على المشاكل القائمة الناجمة عن التطور التكنولوجي للتسلح وعن تقدم وسائل الحرب. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، أثناء العقود الثلاثة الماضية، تغير الوضع الدولي تغيراً جذرياً وأصبحت المساعدة المقدمة إلى ضحايا التراعات هدفاً رئيسياً من أهداف الجهود المبذولة على المستوى الجماعي. وحين الوقت لأن يتوخى المجتمع الدولي أساليب تفكير ونهج جديدة لمواصلة توحيد قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأسلحة التقليدية المطوّرة. وتمثل الاتفاقية المحفل المنشود لمناقشة هذه المسألة، بيد أنه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ مبادرة على نطاق أوسع، تشمل الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية.

٦٥ - السيد بيتاور (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن مسألة الذخائر العنقودية هي أهم مسألة مدرجة في جدول الأعمال. وإن كانت الولايات المتحدة لم تغير موقفها بشأن شرعية هذه الأسلحة عندما تستعمل وفقاً للقانون الإنساني الدولي، فإنها تؤيد من الآن فصاعداً بدء مفاوضات بشأن هذه المسألة، طالما تمت في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية، وهو الإطار الذي سيفضي على الأرجح إلى صك فعال، يحظى بموافقة عدد كبير من الدول ويضع قواعد القانون الإنساني الدولي المعترف بها عامة. بيد أن مندوب الولايات المتحدة أكد على ضرورة عدم التسرع في مناقشة هذا الموضوع، بسبب تباين وجهات نظر الدول الأطراف، وعلى وجوب الاتفاق في المقام الأول على ولاية تفاوض تكون واسعة النطاق وعامة ووجيزة.

٦٦ - وهناك مسألة أخرى هامة مدرجة في جدول أعمال المؤتمر وهي مسألة الألغام المضادة للمركبات أو الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي سعت الولايات المتحدة بنشاط لصياغة نص بروتوكول بشأنها، بالتعاون مع وفود أخرى، وانضمت إلى ٢٤ دولة أخرى للإعلان عن اعتزامها متابعة التوجهات الرئيسية الواردة في الإعلان الخاص بالألغام المضادة للمركبات. وتدعو الولايات المتحدة الدول الأخرى إلى القيام بالشيء نفسه. بيد أنه لا يمكن لهذا الإعلان أن يحل محل بروتوكول يتناول هذه المسألة، لكن، وإذا كانت احتمالات التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع ضعيفة، فإنه سيكون من العبث والمكلف الدخول من جديد في حوار عقيم بشأن هذا الموضوع. واختتم مندوب الولايات المتحدة كلمته قائلاً إن بلده يسعى بنشاط للتصديق على المادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعدلة، وكذلك على البروتوكولات الثالث والرابع والخامس.

٦٧ - السيدة أوغدول (تركيا) ذكرت بأن تركيا طرف في اتفاقية أوتاوا وكذلك في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية وفي بروتوكولاتها الأولى والثاني بصيغته المعدلة

والرابع (بدأ نفاذها في تركيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وقالت إن بلدها يقدم تقاريره بانتظام وفقاً للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة وقدم تقريره الوطني لعام ٢٠٠٧ في ١ تشرين الأول/أكتوبر. وقدم بلدها كذلك تقريره المتعلق بآلية مراقبة الامتثال للاتفاقية وأسهم في مجموعة الخبراء بتعيين خبير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما قدمت تركيا تبرعاً متواضعاً إلى برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية. وتتسق هذه التدابير مع التزام تركيا بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بصفة عامة وتكتسي أهمية قصوى في منطقة يُعتبر فيها الانضمام إلى أهم الصكوك الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لأحكامها دون المستوى المطلوب.

٦٨- السيد دا روشا بارافهوس (البرازيل) قال إن بلده مقتنع بأن الاتفاقية هي الإطار المناسب الوحيد للتصدي بصورة فعالة لمسألة الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر بالنسبة للسكان المدنيين، ولا سيما لأنها تجمع بين الدول المنتجة والمصدرة والمستعملة وضحايا هذه الأسلحة. ووقع بلده على جميع البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية ويستعد للتصديق على البروتوكول الخامس والمادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

٦٩- وشاركت البرازيل في عمليات إزالة المخلفات المتفجرة للحرب في أمريكا الوسطى وأفريقيا ولم تستعمل الذخائر العنقودية إطلاقاً، رغم أنها لا تنكر فائدتها العسكرية. والبرازيل مستعدة للنظر بدقة في إمكانية اعتماد ولاية تفاوض بشأن صك جديد يرمي إلى تقييد آثار استخدام الذخائر العنقودية في السكان المدنيين وفي غير المحاربين. وفي هذا الصدد، تعترض البرازيل على التمييز بين الأسلحة "الجيدة" و"السيئة" لإجازة التجارة في الأولى واستعمالها وليس الثانية. وفي الإطار نفسه، وفي حالة اتخاذ أي قرار تقني بالمنع يمكن أن يؤدي إلى تقييد استعمال الذخائر العنقودية، ينبغي توخي فترة انتقالية طويلة للحد من الآثار الاقتصادية للتعديلات التقنية المدخلة على إنتاج هذه الأسلحة.

٧٠- وترى البرازيل أنه ينبغي لولاية تفاوض بشأن الذخائر العنقودية أن ترمي أساساً إلى تعزيز القواعد القائمة للقانون الإنساني الدولي وجعلها محددة وتثبيت قواعد هذا القانون التي قد لا يكون الامتثال لها كافياً.

٧١- السيد يوهوريش (بيلاروس) قال إن بيلاروس تستعد للانضمام إلى البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية. وقدمت المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٥ من القرار المتعلق بوضع آلية لمراقبة الامتثال للأحكام المنطبقة على الاتفاقية، وهو القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث. كما قدمت في الوقت المناسب المعلومات الخاصة بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية. وعيّنت مرشحين في إطار تشكيل مجموعة من الخبراء وفقاً لما تنص عليها المادة ١٠ من القرار المتعلق بإنشاء آلية مراقبة.

٧٢- وتؤيد بيلاروس مواصلة أعمال الخبراء الحكوميين المتعلقة بمسألة استخدام الذخائر العنقودية بمشاركة أكبر عدد ممكن من الأطراف المعنية.

٧٣- وتواصل بيلاروس بذل جهودها من أجل تسوية مشكلة تدمير الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للالتزامات الناشئة عن اتفاقية أوتاوا. وفي إطار مشروع مشترك بين بيلاروس ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بمساعدة مالية من كندا وليتوانيا، تم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد التي تحتوي على ثالث نيترات التولوين في عام ٢٠٠٦. بيد أنه لا يزال هناك ما يربو على ٣,٣ مليون لغم مجنح، ولم تعثر بعد بيلاروس على الشركة القادرة على تدميرها دون إلحاق الضرر بالبيئة. وتواصل بيلاروس جهودها بمساعدة المفوضية الأوروبية لتسوية هذه المشكلة.

٧٤- السيد يوسف (بنغلاديش) ذكر بالتزام بنغلاديش بترع السلاح الشامل والكامل. فقد انضم بلده إلى جميع الصكوك تقريباً المتعلقة بترع السلاح وبالقضايا الإنسانية. وينظر حالياً في الانضمام إلى البروتوكول الخامس. وتدعم بنغلاديش الجهود المبذولة لكفالة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات الملحقة بها. وهو البلد الوحيد في المنطقة الذي انضم إلى اتفاقية أوتاوا التي تعتبر أحكامها أكثر صرامة من البروتوكول الخامس.

٧٥- وتحترم بنغلاديش التزاماتها في مجال تقديم التقارير. والتقرير الوحيد الذي حلّ موعد تقديمه لهذا العام هو التقرير المتعلق بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة. وسعياً لتنفيذ الاتفاقية، نظمت بنغلاديش بصفة خاصة أنشطة توعية في صفوف قواتها المسلحة ولصالح الجمهور، وأنشطة تدمير الألغام المضادة للأفراد، والذخائر غير المنفجرة وغيرها من الذخائر أو الأجهزة التي عُثر عليها في أراضيها، وأنشطة تدريب وتعزيز القدرات.

٧٦- وكثفت بنغلاديش دعمها لتدمير الذخائر المتفجرة المتروكة في الكويت، حيث تشارك قواتها المسلحة مشاركة نشطة في عمليات إزالة الألغام. وتشارك كذلك في عمليات حفظ السلام في إثيوبيا وإريتريا وتيمور - ليشتي والسودان.

٧٧- وتثني بنغلاديش على أعمال الخبراء الحكوميين الخاصة بالذخائر التي يمكن أن تؤدي إلى مخلفات متفجرة للحرب، ولا سيما الذخائر العنقودية. ولا تصنع الدولة الطرف هذا النوع من الذخائر ولا تعترم احتيازها. وتؤيد وضع صك ملزم قانوناً يحظر إنتاج هذا النوع من الأسلحة ونقلها وخزنها.

٧٨- السيد سترولي (سويسرا) قال إن سويسرا، التي قدمت، في عام ٢٠٠١، مبادرة ترمي إلى اعتماد نظام دولي يتعلق بالألغام الفرعية في إطار المؤتمر الاستعراضي الثاني، ترحّب بنتائج اجتماع الخبراء الحكوميين، الذي توصل إلى تقديم توصية بضرورة اعتماد قرار عاجل في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن أفضل طريقة لمعالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن الذخائر الفرعية، وإمكانية التفكير في وضع صك جديد. وترغب

سويسرا بقوة في اعتماد ولاية تفاوض، وترى أنه ينبغي لفريق عمل أن يتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً. وفي هذا الصدد، أيدت من حيث المبدأ اقتراح ولاية التفاوض الذي عرضه الاتحاد الأوروبي والذي ينص على إنشاء فريق خبراء حكوميين مكلف بالتفاوض بشأن صك يتناول مجمل المشاكل الإنسانية الناجمة عن الذخائر الفرعية.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، تولى سويسرا أهمية كبيرة لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وتشجع سويسرا الدول الأطراف التي لم تقبل بعد بالمادة الأولى بصيغتها المعدلة من الاتفاقية والدول التي لم تقبل الالتزام بجميع البروتوكولات، إلى الانضمام إليها أو التصديق عليها. وأحالت سويسرا إلى الأمين العام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الردود على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في إطار آلية لمراقبة الامتثال للأحكام المنطبقة على الاتفاقية.

٨٠- وأخيراً تثنى سويسرا على وضع برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية وتعرب عن ارتياحها لملاحظة أن بعض الدول تمكنت من حضور المؤتمرات بفضل دعم الجهات المانحة.

٨١- السيدة رودريغيز (كوبا) قالت إن بلدها ملتزم التزاماً كاملاً بنظام تعدد الأطراف، وأعربت عن قلقها إزاء سباق التسلح الحالي بلا هوادة، ولاحظت أن النفقات العسكرية العالمية المخصصة لإنتاج أسلحة الهدف منها قتل الناس، تجاوزت مليار دولار، وهو مبلغ يفوق بكثير المبلغ الذي يُنفق على إنقاذ أرواح بشرية وربما عشر مرات الميزانية اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٢- وكوبا التي تتعرض لتهديد بشن عدوان عسكري مستمر مباشر من جانب الولايات المتحدة منذ ما يربو على خمسين عاماً، تولى عناية خاصة لمسائل الأمن الوطني وتتابع عن كثب سير المناقشات الجارية في إطار الاتفاقية. وبغية التوصل إلى توافق في الآراء، يبدو لكوبا من الأساسي صون التوازن القائم بين المشاغل الإنسانية والشواغل التي تتعلق بالأمن الوطني لجميع الدول، بروح من الانفتاح والشفافية. ويشاطر الوفد الكوبي القلق الشرعي فيما يتعلق بضرورة حماية المدنيين من الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بيد أنه ينبغي التوصل إلى أي حل حقيقي لهذه المشكلة كذلك. بمراعاة الحق الشرعي للشعوب في الدفاع عن نفسها وفي حماية أراضيها. ومن هذا المنطلق، قدمت كوبا إلى فريق الخبراء الحكوميين مقترحاً عملياً يتيح أخذ وجهات نظر البلدان النامية في الاعتبار، وهي مبادرة جديرة بنفس العناية التي تحظى بها المبادرات التي تقدمها دول أخرى.

٨٣- وقال وفد كوبا إن العملية الدستورية الرامية إلى التصديق على البروتوكول الخامس جارية، وإن كوبا أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بصفته وديع الاتفاقية، بموافقتها على التزامها بالمادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

٨٤- السيد مانداز (فترويل) قال إن حكومة فترويل تستعد للتصديق على البروتوكولين الرابع والخامس الملحقين بالاتفاقية. ولاحظ بارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين ناقش المشاكل الإنسانية الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية، أثناء اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبالنظر إلى الأضرار العشوائية التي تلحقها هذه الألغام بالسكان المدنيين، التي شهدنا أمثلة عنها في كوسوفو وأفغانستان والعراق ولبنان، تعتبر فترويل أنه من الضروري إنشاء فريق خبراء حكوميين تناط به ولاية التفاوض بسرعة بشأن صك دولي ملزم قانوناً يحظر إنتاج هذا النوع من الأسلحة التقليدية وخزنها واستعمالها ونقلها. ورحبت فترويل بما يُعرف بعملية أو سلو التي تعتبر أعمالها مكملة لأعمال الاتفاقية.

٨٥- السيد بنتر (سلوفاكيا) قال إن آلية مراقبة الامتثال للاتفاقية لا تتيح إمكانية القيام بتقييم وطني لاحترام القواعد الواردة في الاتفاقية فحسب بل أيضاً التعرف على التدابير التي اتخذتها الدول الأخرى للوفاء بالتزاماتها، واستخلاص العبر بطريقة تعزز فعالية هذا الصك.

٨٦- وتؤيد سلوفاكيا بقوة اعتماد ولاية تتضمن بدء مفاوضات جوهريّة في عام ٢٠٠٨ تتناول وضع صك يتعلق بالذخائر العنقودية. وسلوفاكيا مقتنعة بضرورة إيجاد توازن معقول سعياً لعدم السماح للمتطلبات الشرعية للدفاع الوطني لأي دولة بيتّ الرعب لدى السكان المدنيين عند ترك الذخائر العنقودية غير منفجرة في المناطق الحيوية لبقاء هؤلاء السكان ورفاههم ولتحقيق إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية. وأشار وفد سلوفاكيا إلى وجوب إيجاد حل لمشكلة الذخائر العنقودية بغية كفالة مصداقية الاتفاقية، وأعرب عن الأمل في أن تستعد الدول الأطراف لتخصيص مزيد من الوقت لهذه المسألة في عام ٢٠٠٨.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥